

نظام تنظيم وإدارة وزارة المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٧  
المنشور على الصفحة ٤٦٦٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٣٨ تاريخ ١/١١/١٩٩٧  
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

## المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظم تنظيم وإدارة وزارة المالية لسنة ١٩٩٧ ) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مل لم تدل القرينة على غير ذلك:  
الوزارة: وزارة المالية  
الوزير: وزير المالية  
الأمين العام: الأمين العام للوزارة  
المديرية: أي مديرية في مركز الوزارة أو في مركز المحافظة  
المدير: مدير المديرية  
اللجنة: لجنة التخطيط

## المادة ٣

تتولى الوزارة رسم السياسة المالية للدولة وتنفيذها ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

أ. وضع الخطط لتنفيذ هذه السياسة بما في ذلك متابعة تحقيق وتحصيل الإيرادات العامة وتوريدها للخزينة والإشراف على صرف النفقات العامة وتنظيم الحسابات المتعلقة بهما طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ب. إدارة التدفقات النقدية لتأمين السيولة وتوجيه الاستثمار الحكومي بما يتفق والسياسات المالية والنقدية.

ج. إدارة الدين الحكومي الداخلي والخارجي.

د. دراسة الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية وتحليلها وتقييم السياسات والإجراءات الضريبية.

هـ. إدارة شؤون التقاعد المدني والعسكري والتعويضات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وإدارة أموال صندوق الضمان الاجتماعي والإدخار للموظفين والمستخدمين.

- و. دراسة القضايا التي تنشأ عنها حقوق للحكومة أو تتطلب إقامة دعاوى عليها لدى المحاكم المختصة ومتابعتها.
- ز. إعداد مشاريع التشريعات المالية المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والنفقات العامة والعمل على تطويرها وتحديثها.
- ح. التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في إعداد الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها.
- ط.التعاون والتنسيق مع البنك المركزي الأردني بما يحقق الانسجام بين السياسات المالية والنقدية خدمة للاقتصاد الوطني.
- ي.إبداء الرأي والمشورة في مشاريع القوانين والأنظمة والاتفاقيات وأي مواضيع أخرى ترتب التزامات مالية على الخزينة.
- ك.إعداد التقارير المالية والتقارير السنوي عن إنجازات الوزارة بالاشتراك مع الدوائر المرتبطة بها وتقديمها إلى الجهات المعنية.

## المادة ٤

يتكون الجهاز الإداري في الوزارة مما يلي:

أ.المديريات:

١. مديرية الإيرادات العامة.
  ٢. مديرية النفقات العامة.
  ٣. مديرية الحسابات العامة.
  ٤. مديرية الإدارة النقدية.
  ٥. مديرية الدين العام.
  ٦. مديرية المراقبة والتفتيش.
  ٧. مديرية الشؤون القانونية.
  ٨. مديرية الأموال العامة.
  ٩. مديرية التقاعد العسكري.
  ١٠. مديرية الحاسوب والمعلومات.
  ١١. مديرية تنمية الموارد البشرية.
  ١٢. مديرية الدراسات والبحوث.
  ١٣. مديرية ضريبة الأبنية والأراضي.
  ١٤. مديرية الإدارة.
  ١٥. مديرية الرقابة الداخلية.
  ١٦. المديريات المالية في مراكز المحافظات.
- ب. لجنتي التقاعد المدني والعسكري.

## المادة ٥

١. يرتبط بالوزير كل من:
  ١. الأمين العام.
  ٢. المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.
  ٣. مدير مديرية الرقابة الداخلية.ويكونون مسئولين أمامه عن المهام والواجبات المنوطة بكل منهم أو التي يكلفون بها.
- ب. يرتبط بالأمين العام كل من:
  ١. مساعدي الأمين العام.
  ٢. مديري المديریات.
  ٣. رئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري.
  ٤. المستشارين.ويكونون مسئولين أمامه عن إدارة شؤون المديریات والوحدات المرتبطة بهم وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بكل منهم.

## المادة ٦

١. للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إحداث أي مديرية أخرى أو إلغاء أي مديرية قائمة أو دمجها في غيرها وللامين العام بناء على تنسيب المدير المختص إحداث أي قسم أو شعبة أخرى أو إلغاؤها أو دمجها في غيرها.
- ب. للوزير ان يقرر ارتباط المديریات بمساعدي الأمين العام.

## المادة ٧

تتم تسمية مساعدي الأمين العام ومديري المديریات ورئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري ورؤساء الأقسام والشعب بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام.

## المادة ٨

- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط ) برئاسة الوزير وعضوية كل من:
١. الأمين العام نائباً للرئيس
  ٢. مساعدي الأمين العام
  ٣. المستشارين
  ٤. مديري المديریات في مركز الوزارة
  ٥. اثنين من مديري المالية في المحافظات يتم تسميتهما من الوزير لمدة سنة.
- ب. تجتمع اللجنة بصورة دورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ج. لرئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه أن يدعو من يراه من العاملين في الوزارة أو خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك بالاستئناس بأرائهم في الامر المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت.
- د. يسمى الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة والتحضير لها وتنظيم محاضر جلساتها والعمل على تنفيذ توصياتها.

## المادة ٩

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- ا. دراسة خطط الوزارة واقرارها وتقويمها دورياً.
- ب. دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة.
- ج. دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.
- د. متابعة سير العمل في الوزارة لضمان حسن الاداء فيها.
- هـ. التنسيب باحداث اي تغيير في المهكل التنظيمي للوزارة وارتباطات المديریات والاقسام والشعب.
- و. التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر لتدريب وتاهيل كوادرها مالياً ومحاسيباً.
- ز. اي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها.

## المادة ١٠

- ا. للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او مساعديه او مديري المديریات.
- ب. للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى مساعديه او مديري المديریات.
- ج. يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة على ان يكون خطياً ومحدداً وحسب مقتضى الحال.

## المادة ١١

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك:

- ا. تحديد مهام المديریات في الوزارة.
- ب. تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الاقسام والشعب في الوزارة.
- ج. تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في الوزارة.
- د. وصف الوظائف في الوزارة وتصنيفها.

## المادة ١٢

يلغى نظام ( تنظيم وادارة وزارة المالية ) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢ كما يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام.

١١/١٠/١٩٩٧